الملامح الاجتهادية في فقه الشيخ أحمد حماني رحمه الله من خلال فتاواه[1]

الأستاذ: علي ميهوبي

قسم الفقه وأصوله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد: يعد الشيخ أحمد حماني رحمه الله من كبار رجالات الجزائر علما، وعملا، وقد كان له دوره في الساحة العلمية، والعملية والإعلامية، وكان أغلب الشعب الجزائري يتبع فتاواه، ويعمل بها.

وهذه الفتاوى بعضها يتبع فيه الشيخ رحمه الله مذهب المالكية؛ لأنه المذهب الذي يراه راجحا؛ ولأنه المذهب السائد، ولأن فتاوى المالكية مناسبة لهذه الحالات فأفتى بها؛ لأن المستفتي يبحث عن حكم الشرع في مسألة ما من غير أن يترتب على العمل بها حرج، وهو مقصد الشرع من تشريع الإفتاء.

وبعض هذه الفتاوى اجتهد فيها الشيخ من خلال ما بدا له من الأدلة الشرعية، والقرائن المحتفة بحال السائل.

وملامح اجتهاد الشيخ حماني رحمه الله في هذه الفتاوى واضح، وسيتبين ذلك من خلال عرض عدد من هذه الفتاوى للتمثيل بها. ولبيان هذه الملامح لابد أولا من تبيين حقيقة الاجتهاد، ثم ذكر هذه الملامح الاجتهادية. ولذا فهذا الموضوع سيقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد، وشروطه:

الفروع في الشريعة على ثلاثة أضرب:

1 - **ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه**؛ لأنه علم من الدين بالضرورة؛ كوجوب الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وتحريم الخمر، فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطئ بإجماع، ويكفر؛ لأن المخالفة في ذلك تكذيب لله، ولرسولهρ.

2- **وضرب لم يعلم من الدين ضرورة**، ولكنه أجمعت عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار؛ كوجوب الصداق في النكاح، وتحريم المطلقة ثلاثا إلا بعد زوج، وغير ذلك؛ فهذا ضرب من خالف فيه فهو مخطئ بإجماع، وهو فاسق.

3- **وضرب يسوغ فيه الاجتهاد**: وهي المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر، ففي التصويب في هذا الضرب اختلاف العلماء[2].

---

1 والكتاب المقصود بعنوان: فتاوى الشيخ أحمد حماني: استشارات شرعية، ومباحث فقهية. طباعة: منشورات وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر

والكتاب يحتوي على جزئين: يحتوي الأول على 600 صفحة، بينما يحتوي الثاني على 606 صفحة، وهو مقسوم إلى عدة أقسام، مُتَعَلَّقُها المواضيع المختلفة للأسئلة

2 تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي:157/156

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

والأمة مفترقة في حكم الاجتهاد والتقليد في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد على قسمين: علماء، وعامة.

أولا: العلماء: فأما العالم وهو: الذي كملت له آلات الاجتهاد؛ وهو الذي لو بحث عن مسألة، ونظر في الأدلة لاستقل بها، ولا يفتقر إلى تعلم علم من غيره؛ فهذا هو المجتهد.

ثانيا: العوام: فأما العامي فهو: كل من ليس من أهل الاجتهاد، وحكمه: أنه يلزمه تقليد العالم، وسؤاله، ولا يجوز له الاجتهاد[3].

المبحث الأول: الاجتهاد: وهذا المبحث يتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الاجتهاد: وحقيقة الاجتهاد تتبين من خلال النقاط الآتية:

أ- تعريف الاجتهاد: لغة: بذل الوسع في تحصيل ما فيه مشقة؛ ولذلك يقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل الخردلة[4]. لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[5].

ب. تعريف الاجتهاد اصطلاحا: وهو بذل الجهد، والوسع من متمكن في تعرف الأحكام الشرعية من مظانها، وأدلتها، بحيث لا يبقى له وسع[6].

الفرع الثاني: تعريف المُجْتَهِد، ومن يصح منه الاجتهاد؟ وصفة المجتهد: أن يكون عارفا بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل، وطريق الإيجاب، وطريق المواضعة في اللغة والشرع، ويكون عالما بأصول الديانات، وأصول الفقه، عالما بأحكام الخطاب من العموم، والأوامر، والنواهي، والمفسَّر، والمجمل، والنص، والنسخ، وحقيقة الإجماع، عالما بأحكام الكتاب، وإن لم يكن من شرطه أن يكون تاليا لجميعه، عالما بالسنة، والآثار، والأخبار وطرقها، والتمييز لصحيحها من سقيمها، ويكون عالما بأفعال رسول اللهρ، وترتيبها، ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب، ويكون مع ذلك مأمونا في دينه، موثوقا به في فضله.

---

3 إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي:728/2، المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي:369

4 بيان المختصر، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه للأصبهاني:805/2، المستصفى:342

5 المستصفى:342

6 لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي:711/2، ويقترب من هذا التعريف تعريف ابن جزي: تقريب الوصول:151، وتعريف ابن الحاجب: بيان المختصر:805/2، وتعريف الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي:129، وعرفه ابن العربي فقال:" وهو بذل الجهد، واستنفاذ الوسع في طلب الصواب". المحصول في أصول الفقه لابن العربي:152

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كملت له هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد، وجاز له أن يفتي، وجاز للعامي أن يقلده فيما يفتيه به[7].

لكن ليس كل من نقل الفتوى، أو قرأها يجوز له أن يفتي بها، وقد بين ابن رشد رحمه الله مراتب من يجوز له الفتوى، ومن لا يجوز له:" وذلك أن ابن رشد رحمه الله سئل في الفتوى، وصفة المفتي فقال:" الذي أقول به في ذلك: أن الجماعة التي تنسب إلى العلوم، وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ، والمفهوم تنقسم على ثلاث طوائف:

1- طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، دون التفقه في معانيها، بتمييز الصحيح منها، والسقيم.

2- وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

3- وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله؛ لكونها عالمة بأحكام القرآن، عارفة بالناسخ، والمنسوخ، والمفصل، والمجمل، والخاص من العام، عالمة بالسنين الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وبما اتفقوا عليه، واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان بما يفهم به معاني الكلام، عالمة بوضع الأدلة في مواضعها.

فأما الطائفة الأولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته، وحفظته من قول مالك، وقول أحد من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، إذ لا يصح الفتوى بمجرد التقليد، ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه، أو تقلد مالكا، أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم.

وأما الطائفة الثانية فيصلح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك، وقول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بانت لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته، ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك، أو قول غيره من أصحابه، وإن كانت قد بانت لها صحته؛ إذ ليست ممن كمل آلات الاجتهاد الذي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول.

---

[7] إحكام الفصول:728/2، لباب المحصول: 713/712/711/2، تقريب الوصول:153، وقد أجمل هذه الصفات، والشروط أبو حامد الغزالي رحمه الله فلخصها في شرطين مجملين: أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

الثاني : أن يكون عدلا، مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة؛ وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد.

وإنما يكون متمكنا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام، وأن يعرف كيفية الاستثمار، والمدارك المثمرة للأحكام أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل. المستصفى: 343/342

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الطائفة الثالثة فهي التي يصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد، والقياس على الأصول التي هي الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ بالمعنى الجامع بينها، وبين النازلة، وعلى ما قيس عليها إن قدم القياس عليها[8].

الفرع الثالث: حقيقة المُجْتَهَدُ فيه: وهو كل حكم شرعي يجهله المجتهد، ليس فيه دليل قطعي[9]؛ فإذاصدر الاجتهاد التام من أهله، وصادف محله، كان ما أدى إليه الاجتهاد حقا، وصوابا[10].

المبحث الثاني: ملامح الاجتهاد في فقه الشيخ أحمد حماني رحمه الله

سبق بيان حقيقة المجتهِد، . وهو المستنبط للحكم الشرعي .، والمجتهَد فيه . وهو الحكم الشرعي الناشئ عن اجتهاد، وبالنظر في ثنايا هذه الفتاوى التي أفتى بها الشيخ حماني رحمه الله يتبين أن الشيخ بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي، والمطلق، وهو يرجع في عدد من فتاواه إلى آراء المالكية، إذا اتفق قولهم، فإذا اختلف قولهم رجح من آرائهم ما رآه راجحا، فإذا رأى أن رأي المالكية ضعيف رجح رأي غيرهم، وأحيانا حين لا يجد للمالكية رأيا في المسألة يأخذ من آراء غيرهم، وحين لا يجد رأيا في المسألة إطلاقا يجتهد رأيه مبديا دليله، ووجه الاستدلال به.

وقد تكلم الشيخ حماني . رحمه الله . في بداية فتاواه على مقدمة بيَّن فيها الفرق بين حقيقة الفتوى، والاستفتاء، وقال بأن ما في هذا الكتاب هو استشارات شرعية لا ترقى إلى كونها فتاوى؛ لأن من شروط الفتوى أن لا تصدر إلا من أهل الاجتهاد.

وعرف الفتوى بأنها: الاجتهاد فيما لا نص فيه. أما من أخبر عن حلال، أو حرام فليست هذه فتوى، بل هي إخبار عن أمر معلوم من الدين بالضرورة، كمن أخبر أن الزكاة من أركان الإسلام.[11]

---

8 فتاوى ابن رشد:1502/1501/1500/3

وقد بين الباجي رحمه الله حقيقة العالم المجتهد الذي يفتي، ويقضي بين الناس بفتواه، فقال في الكلام على أوصاف القاضي:" وأما اعتبار كونه عالما فلا خلاف في ذلك، مع وجود العالم، العدل، والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد بينا صفة المجتهد في أصول الفقه، وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة: لا يستقضى من ليس بفقيه. وقال أشهب في المجموعة، ومطرف، وابن الماجشون، وأصبغ في الواضحة:" لا يصلح أن يكون صاحب حديث، لا فقه له، أو فقه لا حديث عنده، ولا يفتي إلا من كانت هذه صفته، إلا أن يخبر بشيء سمعه"؛ ومعنى ذلك: أن يكون قد جمع صفات المجتهدين.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[النحل:44]؛ فأعلم تعالى أن النبيρ إذا بين للناس ما أنزل إليهم يتفكروا، ويعتبروا، فإذا لم يكن عندهم تبيين النبيρ لما أنزل الله من الكتاب لم يتمكن لهم التفكر في أحكامه، وقد قال الله تعالى:{ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} [النساء:105]، ومن ليس من أهل الاجتهاد فإنه لا يرى شيئا، وبذلك قال الفقهاء المتقدمون:" إنه لا يفتي من لا يعرف ذلك، إلا أن يخبر بما سمع"، فلم يجعل ذلك من باب الفتوى، وإنما هو إخبار عن فتوى صاحب المقالة عند الضرورة لعدم المجتهد الذي تجوز له الفتوى". المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي:132/7

9 لباب المحصول: 714/2، المستصفى: 345؛ فالمسائل التي يكون فيها دليل قطعي لا يجوز الاجتهاد فيها، وهي المسائل المعلومة من لدين بالضرورة، كحرمة الخمر، والزنا، ووجوب الإيمان، والصلاة، والزكاة، وغيرها.

10 المستصفى: 345

11 الفتاوى:07/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرف المفتي بأنه: الذي يجيب عن السؤال بما يعلم يقينا، إذا كان نصا من كتاب الله، أو سنة رسول الله ε، أو ظنا إن كان من اجتهاده[12].

واشترط أن لا يتصدر للفتوى إلا العلماء؛ لأن غير العالم جاهل، والجاهل إن أفتى بجهله فقد ضل، وأضل. وقد استدل بقوله تعالى: [فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ][النحل:43].

يقول: وقد كانت هذه الآية شعار طلبة شيخنا ابن باديس رحمه الله[13].

وقد بين رحمه الله المنهج الذي اعتمده في فتاواه فقال:" على أن كل مسألة وقع فيها نص من كتاب الله تعالى، أو من سنة رسول اللهε، لا يلتفت إلى غيره، فإن كان فيها نص من أقوال الفقهاء في الكتب المعتمدة في الفتوى، كمختصر خليل، وشراحه، فينبغي أن لا يبقى فيها جدال بين (المتفقهين)[14].

وملامح اجتهاد الشيخ حماني رحمه الله تظهر من خلال المحاور الثمانية الآتية:

المحور الأول: استدلالاته: الأصل في المجتهد أن يستدل لكل رأي يراه راجحا بالدليل الذي يراه مناسبا للاستدلال به، والشيخ حماني رحمه الله في فتاواه يستدل لكل فرع، ومسألة بما يدل عليه من أدلة الكتاب، والسنة، أو من غيرهما إن لم يوجد فيهما، ويمكن تقسيم أنواع الأدلة التي يستدل بها إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة الجزئية: ويقصد بها الأدلة الخاصة من الكتاب، والسنة، وهو في كل ذلك:

1- يذكر لكل قول ما يقويه من أدلة الكتاب، والسنة، بناء على وجهة نظر المالكية[15].

2- عندما يستدل بنص شرعي معين، يشير إلى أوجه الاستدلال الممكنة، كما في مسألة الرخصة في الفطر لعمال صهر الحديد، فيقول:" إن آية الصيام أوجبته على جميع المؤمنين، وعينت ظرفه وهو شهر رمضان. ولما كان الصيام قد يتسبب في أذى شديد، وعسر لبعض المكلفين في ظروف، وأحوال خاصة بهم، نصت على الرخصة لهم في الانتقال من الصيام في رمضان إلى الفطر ما دام العذر قائما، فإذا انتهى العذر وجبت العودة إلى استئناف الصيام... وقد نصت الآية الكريمة على استثناء المريض، والمسافر لمظنة العسر، وعللت الرخصة فيها قوله تعالى:[يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ][البقرة:185]، وبهذا الاستثناء، والتعليل، وبيان الرسولε بسنته القولية، والفعلية، ألحق بالمريض، والمسافر بعض المكلفين الآخرين ممن يعسر عليهم الصوم، ويلحق بهم الأذى الشديد"[16].

12 الفتاوى:13/1

13 الفتاوى:14/1

14 الفتاوى:323/322/1

15 انظر مثلا: الفتاوى:288/1

16 الفتاوى:306/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- يطنب أحيانا في ذكر الأدلة، ومناقشتها في بعض المسائل؛ لإظهار قوة قوله، وخصوصا ما يتعلق منها بالبدع ردا لها، كما في حديث:" اقرؤوا يس على موتاكم"، فقد تكلم على هذه المسألة من ص:423 حتى ص:426

القسم الثاني: الأدلة الكلية: إذا انعدم الدليل الجزئي في مسألة ما فيعتمد الشيخ رحمه الله الدليل الكلي، وهو القواعد الشرعية في الاستنباط الفقهي، وقد اعتمد عليها الشيخ رحمه الله في عدة مواطن، ومن أمثلة ذلك:

1. كل ما ألحق الضرر بالمكلف ففعله ممنوع: ومن ذلك قوله في صوم المريض:" فإذا كان الصيام يضره، ويتسبب له في الهلاك، أو في زيادة المرض أو في تأخر البرء، ففي هذه الحالات يجب عليه أن يفطر، ويحرم عليه الصوم، أما إن كان مرضه خفيفا فلا يجوز له الفطر، ويصح منه الصوم"[17].
2. قوله في القاعدة المعروفة التي تقول: (من عليه القضاء فلا فدية عليه)"[18]، ثم عقب على هذه القاعدة فقال:" مقتضى القاعدة السابقة أنهما لا يجتمعان . القضاء، والفدية .، كما نص عليه الدردير في شرحه، وقد اطردت هذه القاعدة عند بعض العلماء من أهل المذهب، ولكنا وجدنا أنها لا تطرد عند الشافعية، والمالكية في حال الحبلى، والمرضع، كما يتبين مما حكاه أبو الوليد بن رشد في بداية المجتهد، ونهاية المقتصد"[19].
3. إذا تعارض قول جمهور المالكية مع قول أشهب قوم قول الجمهور عليه: وهي من القواعد التي يُعتمد عليها في الترجيح داخل المذهب؛ كقوله مثلا في مسألة الكفارة في رمضان:" فالمسألة خلافية في المذهب، والمصنفون يقدمون قول جمهور المالكية، ويفتون به على قول أشهب، كما نرى من صنيع الدردير"[20].
4. يجوز العمل بالأحوط خروجا من الخلاف: والعمل بالأحوط من القواعد الشرعية التي يعمل بها إذا اختلف في مسألة ما، خروجا من الخلاف،كما في مسألة الخلاف في تقدير كفارة رمضان، فيقول:" الذي يحتاط لدينه في الفتوى يقدم القول بإشباع المساكين مرتين في وجبتين اثنتين . كما تقدم .؛ لأنه بذلك يكون قد استبرأ لدينه، واطمأن قلبه، واتفق العلماء على أنه أدى ما وجب عليه، وأما على قول أشهب، فقد برئت ذمته عنده، ولكنها لم تبرأ على قول الآخرين، وبقي مطالبا بوجبة ثانية، فيبقى في شك من أمره، ولا يطمئن باله، وينبغي للمؤمن أن يكون في أمور دينه على يقين"[21].

ومن ذلك أيضا مسألة تحريم الزوجة، والخلاف الواقع فيها بين أهل العلم، هل هي يمين، أو طلاق، بائن، أو غير بائن؟ فيقول : وللاحتياط ينبغي أن تعقدوا . للسائلين . عليها من جديد بصداق رمزي، وشهود، وتفويض منها إليكم إذا لح وليها فإنها ثيب، وهي التي تختار زوجها، وترضى عنه"[22].

---

17 الفتاوى:1/292/293

18 الفتاوى:1/307

19 الفتاوى:1/308

20 الفتاوى:1/321

21 الفتاوى:1/321/322

22 الفتاوى:1/446

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. هل النهي عن الشيء يقتضي الفساد، أو لا يقتضيه؟ وهي من القواعد الأصولية التي عليها مدار الخلاف أحيانا؛ كقوله في مسألة صحة الحج بالمال الحرام، وعدمه :" وهذا الخلاف مبني على قاعدة أصولية مشهورة هي: هل النهي يقتضي الفساد ـ فساد المنهي عنه ـ، أو لا يقتضي الفساد؟

فمن قال يقتضي الفساد أبطل الصلاة في الأرض المغصوبة، والحج بالمال الحرام، ومن قال النهي لا يقتضي الفساد، قال: الصلاة صحيحة، والحج صحيح، وله ثواب الطاعة، وعليه عقاب المعصية"[23].

6. الجماعة المسلمة تحل محل الحاكم المسلم في حال عدم وجوده: وهي من قواعد السياسة الشرعية، ومن أمثلة ذلك: قوله في شأن المرأة المعقود عليها عقدا غير مدون، ورفض الزوج إمضاء الزواج، أو التطليق، ورفضت المحكمة التطليق على الزوج، بدعوى عدم تدوينه رسميا، يقول الشيخ ـ رحمه الله ـ:" فلجماعة المسلمين أن تطلق عليه، فهي تحل محل الحاكم المسلم إن فقد"[24].

7. لولي الأمر أن يحد من المباح إذا ترجحت مفسدته: وهي من القواعد العامة في السياسة الشرعية التي يعتمد عليها الحاكم المسلم فيقول:" ولولي الأمر أن يصدر أوامر بالمنع من المباح، إذا ترجحت المفسدة، وتمالأ عليها الناس تأديبا لهم لا تشريعا"[25].

المحور الثاني: مراعاته الجانب العلمي في بعض المسائل: ومن تمام فقه الفقيه العلم بالجوانب العلمية المتعلقة بالمسألة المبحوث فيها؛ لأن الأصل في المجتهد أن يحيط علما بكل ما يتعلق بالمسألة من جوانبها: الشرعية، والعلمية، والنفسية، والاجتماعية، وغيرها. ومن أمثلة ذلك:

1- مسألة الجمع بين الرؤية، والحساب الفلكي في رؤية هلال رمضان، أو هلال شوال، فيقول:" نحن لا نعتمد الحساب الفلكي وحده، وإنما نربط بينه، وبين النصوص الشرعية؛ كقولهε:" صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"[26]، نحن نعتمد الحساب الفلكي في ميلاد الهلال، ووجوده في الأفق، وطلوعه وغروبه، ونعتمد على النصوص الشرعية في رؤيته، فإذا كان وقت ترصده موجودا في الأفق، بحيث تمكن رؤيته لولا العوائق، اعتبرناه موجودا، وعملنا به، ولو لم ير.

---

23 الفتاوى:344/1

24 الفتاوى:430/408/383/1

25 الفتاوى:399/1

26 والحديث صحيح، خرجه الشيخان، وغيرهما: البخاري كتاب الصوم، باب قول النبيε:" إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا":674/2، برقم:1807، مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله، أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما:759/2، برقم:1080

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان وقت ترصده من بعد مغيب الشمس، ولا يوجد في الأفق، ولا يمكن أن تراه العين المجردة، فإننا نكذب من قال رأيته، ولا نعمل به، ونحن في ذلك في غاية الاحتياط، وقد شك الإمام مالك في رؤية اثنين من العدول يريانه وحدهما في المصر الكبير ولا يراه غيرهما، وقال فيهما:" هما شاهدا سوء"[27].

2- مسألة استعمال البوصلة لمعرفة القبلة، فقال: إذا كان المراد من السؤال البوصلة المعروفة عند العلماء، والتي تدعى البوصلة البرية، فالجواب:" نعم؛ لأن العلم الحاصل بها يقيني، والقبلة معها تتعين بالجهة، لا بالعين، أما إذا كان السؤال عن آلة أخرى تتعين بها القبلة مباشرة بالإشارة نحوها، فإنها تحتاج إلى تزكية العلماء المختصين، وحكمهم بصحتها، أو بفسادها، أو الشك فيها"[28].

3- ومن ذلك أيضا التحقيق الدقيق الذي قام به لأجل تقدير نصاب الزكاة في النقود[29].

المحور الثالث: مدى تعرضه للخلاف الفقهي: ومن تمام فقه الفقيه علمه بمواطن الخلاف في المسألة المبحوث فيها، والشيخ رحمه الله يتعرض أحيانا إلى ذكر مذاهب المخالفين، وأحيانا للخلاف داخل المذهب، ومن أمثلة ذلك:

1- يستطرد أحيانا في ذكر آراء بعض أهل العلم غير المالكية؛ لأجل التوسع في الفتوى، أو زيادة في العلم، أو لترجيحه أحيانا[30]؛ كقول مثلا فيمن أتى أهله في حال الحيض:" وكفارته متى أتى أهله في حال حيضها، يكفي فيها عند الإمام مالك، وجمهور العلماء، التوبة، والاستغفار، كما نقله القرطبي، ونقل أيضا عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، أنه قال: يتصدق بنصف دينار، واستحسن الإمام أحمد حديثا لابن عباس أنه قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار. وهو استحسان الطبري صاحب التفسير"[31].

2- قوله فيمن أفطر ناسيا في نهار رمضان:" وقال بعضهم: لا قضاء عليه في الخطأ، والنسيان". ثم يقول:" ومذهب مالك أحوط، وأحسن؛ لأنه بقضائه يوما لا يضيره شيء إن بان أنه لا قضاء عليه، أما إذا أخذ بعدم القضاء، فإنه في احتمال التقصير بنقصان الصيام عن المدة التي نص عليها القرآن الكريم، والله أعلم"[32].

3- وفي موضع خصال كفارة المفطر عمدا في رمضان يقول:" إذا وجبت الكفارة بإحدى الخصال السابق ذكرها، فهل هي على الترتيب، أم على التخيير؟ الظاهر من سياق الحديث أنها على الترتيب، وبذلك قال جماعة من العلماء وهم الجمهور، نقل ابن تيمية في منتقى الأخبار أن هذا الحديث:" فيه دلالة قوية على الترتيب".

---

27 الفتاوى:273

28 الفتاوى:224/1

29 الفتاوى:248/246/245/1

30 انظر مثلا: الفتاوى:298/296/295/1

31 الفتاوى:296/295/1

32 الفتاوى:301/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن العلماء من قال بالتخيير، وهو المعروف في كتب المالكية، وإن كان ابن العربي . وهو من أقطابهم . قد رجح القول بالترتيب، ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في حديث الكفارة. ثم يقول الشيخ:" والمعروف من أقوال فقهائنا المالكية في كتبهم المعتمدة، القول بالتخيير، وأنهم يفضلون الإطعام على العتق"[33].

4-أحيانا يشير إلى اختلاف مدارس المالكية في المسألة، كما في مسألة نقض الوضوء بالسلس، وعدمه، فيقول:" لعلمائنا من المالكية مذهبان:

الأول: قال به علماء العراق المالكية: أن السلس لا ينقض مطلقا. والثاني: قال به علماء المالكية من المغاربة، وفيه التفصيل:

- فإن كان يأتيه الحدث في أقل الوقت انتقض وضوءه، ويجب عليه أن يتوضأ منه.
- وإن كان يأتيه كل الوقت، أو جله، أو نصفه، فلا نقض، ولكن يستحب له الوضوء في حالة جل الوقت، أو نصفه لا في كله"[34].

المحور الرابع: تحقيقاته: لقد حقق الشيخ رحمه الله في بيان أدلة عدد من الأقوال الفقهية، بناء على ما تقوى عنده من الأدلة، ومن أمثلة ذلك:

1. مسألة الصلاة على من قتل نفسه، قال فيها:" يصلَّى عليه، إذ أقدم على فعله هذا وهو مسلم يؤمن بالله؛ لأن غاية أمره أنه أقدم على معصية من الكبائر لا يستحلها"[35].

2. قوله في حكم التدخين:" وأدلة من قال بحرمته أقوى؛ لما تبين للمعاصرين من الضرر الشديد في شجرة التبغ، بإجماع أطباء العالم المختصين"[36].

3. مسألة السدل، والقبض في الصلاة؛ فقد بيَّن رحمه الله حقيقة السدل عند المالكية، ووجْهَ القول به، لكنه رجح القبض عملا بالحديث الذي رواه مالك في الموطأ، وبباقي الروايات الأخرى عن مالك، والتي تفيد مشروعية القبض غير ما رواه المصريون.

وقد ذكر اختلاف الروايات في مسألة القبض عن مالك، ثم رجح القول بالقبض، وأنه سنة[37].

4. التحقيق في مدى صحة أقوال أهل العلم؛ ومن ذلك تحقيقه في ضعف نسبة القول بجواز الزواج بالربيبة غير الموجودة في الحجر، المنسوبة إلى علي بن أبي طالب[38].

---

33 الفتاوى:318/317/1

34 الفتاوى:67/1

35 الفتاوى:78/1

36 الفتاوى:397/2

37 الفتاوى:160/159/1

38 الفتاوى:435/1، وهو مذهب الظاهرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. مسألة صلاة جار المسجد في بيته، فقال في شأن الحديث الوارد في ذلك:" والنفي هنا محمول على الكمال، هذا هو الصحيح عند أهل العلم"[39].

6. بعد أن ذكر الخلاف الوارد في شأن وصول الصدقات، والتطوعات إلى الميت، إذا كانت من غير الولد، رجح مذهب القائلين بوصول الثواب، وقال:" والأولى اتباع مذهب الذين توسعوا، وقالوا بانتفاع الميت بالصدقة التي يقدمها عنه أهله، بشرط أن تكون من أموالهم، طيبة بها نفوسهم ...، وبشرط أن لا تخالف السنة بصنع الطعام في جنازته، واجتماع الناس في داره بعد موته، خشية مما ورد من التحذير من ذلك"[40].

7. يعقب أحيانا على بعض الأقوال، ولو كانت من كبار علماء المالكية كالدردير مثلا، فقد رد عليه في مسألة قراءة القرآن على الميت، وفي القبور، فقال بعد أن ذكر كلام أهل العلم من السلف، والخلف:" فلا يعتد بقول الدردير في الموضوع أن القراءة:" مذهب الصالحين من أهل الكشف"؛ إذ لا يعمل في التشريع إلا بما نص عليه في الكتاب، أو ما صح من الحديث، ولا يعمل بمنام، ولا بكشف من ادعى أنه من أهله"[41].

المحور الخامس: فتاوى ذات اجتهاد شخصي: للشيخ رحمه الله بعض الآراء التي رأى العمل بها، اتباعا لغيره، أو رأيا رآه، وهو مظهر من مظاهر الاجتهاد عند أهل العلم، ومن أمثلة ذلك:

1. يرى تقليد الإمام أبي بكر بن العربي في عدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقا[42] يقول في ذلك:" أما الحديث الضعيف فلا يحتج به، لا في الأصول، ولا في الفروع، وهذا هو المذهب الصحيح كما بينه الحذاق من العلماء، مثل: أبي بكر بن العربي، وأبي محمد بن حزم، وغيرهما"[43].

ولذا قال عقب حديث " اقرأوا يس على موتاكم":" ولو صح سند هذا الحديث لكان قابلا للتأويل..."، ثم يقول:" لكن الحديث إذا لم يصح لا يعمل به، ولهذا فإن قراءة القرآن على الموتى بدعة تجتنب كسائر البدع"[44].

2. ومن ذلك فتواه بجواز إفطار المجاهدين سنة 1954، لما توقف في المسألة الشيخ العربي التبسي . رحمه الله . فيمن لم يكن مسافرا، قال الشيخ رحمه الله:" فقلت: يمكن أن نجعل علة الإفطار القوة على الجهاد، قد نص العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد على أن شيخ الإسلام ابن تيمية أفتى للجند المحاصرين بدمشق من التتار بجواز الإفطار وهم مقيمون؛ لأن الفطر أقوى لهم، وهذا منصوص عليه في الحديث:" أن رسول الله سافر إلى غزوة الفتح، فأفطر، وبقي بعض أصحابه صائما، فلما دنا من العدو قال لأصحابه الصائمين:" قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى

---

[39] الفتاوى:138/1

[40] الفتاوى:410/2

[41] الفتاوى:424/2

[42] الفتاوى:13/1

[43] الفتاوى:598/2

[44] الفتاوى:405/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكم"، فأفطر بعضهم، وبقي الآخر صائما، فلما كان من الغد قال لهم:" إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا"، فأفطر كل الصائمين"[45].

ثم بين رحمه الله علة ذلك فقال:" لأنها كانت عزيمة، كما قال راوي الحديث أبو سعيد الخدري"... ثم يقول الشيخ:" ولما انتهى المجلس قال لي الشيخ محمد خير الدين: اكتب هذه الفتوى كما ذكرت، فكتبتها، وسلمتها إلى الرسول ليحملها إلى الجيش"[46].

وهذه الفتوى أيضا تدل على سعة اطلاعه رحمه الله على مصادر الأحكام، وأدلتها على غير مذهب مالك.

ومن ذلك أيضا: فتواه رحمه الله في حكم جمعة الجنود في الثكنات العسكرية، فقد أفتى في المسألة بالجواز، ثم استشهد بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، بقوله:" مما يفهم من بعض فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أن ثكنات الجند تعتبر اعتبار مدينة وحدها، ولو كانت في مدينة كبيرة كالقاهرة، فلا يضر منع العموم من دخولها"[47].

3. يحاول تأصيل بعض الفتاوى التي تنعدم فيها النصوص ببعض وقائع، وأفعال السلف، كما يقول في مسألة المسابقات الرياضية:" وليس هذا التسابق الرياضي بحديث العهد، بل إن له جذورا عميقة في تاريخنا، منه في صدر الإسلام، ففي خلافة معاوية بن أبي سفيان τ بعث ملك الروم إلى أمير المؤمنين اثنين من أقوياءهم ليغالبهم اثنان من أقوياء المسلمين، فاستدعا لهما الخليفة اثنين، وطلب منهما أن يغالباهما، ففعلا، وتغلبا عليهما، وأخزياهما، وأخزيا ملك الروم.

وكثير من أنواع المباريات، والمغالبات الرياضية وقعت أثناء العصور الخالية، وكان المسلمون يستعدون لها، ويتفوقون فيها، وبعد ذلك كانوا يقهرون أكفاءهم في ميادين القتال، والمبارزات"[48].

4. قوله فيمن تجنس بجنسية الكفر طوعا:" وقد حكم العلماء على أن من تجنس ـ عن طوع، واختيار ـ بجنسية أجنبية غير مسلمة، يرتد عن الإسلام بفعله هذا، ومما جاء عن العلماء في هذا الموضوع قول ابن باديس في مجلة الشهاب ما نصه:" قد تقرر من مختلف النصوص الشرعية، والأحكام الفقهية أن المتجنس بجنسية أجنبية يعد مرتدا عن الإسلام قبوله طوعا، واختيارا الخروج عن بعض أحكام القرآن"[49].

---

[45] والحديث صحيح، خرجه: مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل:789/2، برقم:1120

[46] الفتاوى:28/27/1

[47] الفتاوى:115/1

[48] الفتاوى:284/283/1

[49] الفتاوى:99/45/2، وهذه المسألة دائرة على دليل سد الذرائع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور السادس: الآراء التي رجحها الشيخ رحمه الله من غير مذهب المالكية: وهي عدة آراء، رجحها لقوة دليلها؛ ولأنها ترفع الحرج، والمشقة عن لمكلفين أحيانا؛ لأن الأصل في المكلف أن يتبع الدليل الأقوى في المسألة، لا قول قائل معين، ومن أمثلة ذلك:

1. استدلاله برأي ابن تيمية في وجوب الجمعة على عمال مؤسسة سوناطراك، فقال:" صلاة الجمعة واجبة عليكم؛ لأن عددكم تتقرى به القرية، ودوام العمل فيه يوجب عمارته في كل حين"، ... ثم يقول:" إقامة الجمعة في مكان مثل مكانكم أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب إقامة الجمعة بمن أقام بمعسكر خاص بالجنود في مدينة كبيرة مثل القاهرة، ولم يعتبر اختصاص الجنود بسكنى المعسكر، بل اعتبر المعسكر مثل القرية"[50].

2. ترجيح مذهب غير المالكية أحيانا إذا اقتضت الضرورة ذلك، بسبب الحرج الذي قد يلحق المكلف، كترجيحه مثلا قول أبي حنيفة، وأبي ثور، وغيرهما في الزواج بغير ولي، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وفعل خليل في مختصره، مرجحا له على مذهب الجماهير القائلين بعدم الصحة[51]، فيقول الشيخ . رحمه الله .:" والخلاصة أن هذا الزواج قد طال كثيرا، ودامت عشرة الزوجين مدة 13 سنة، وعلم الناس بعشرتهما، وسكناهما، وسفرهما معا، ونتج منه الأولاد، ووقع حسب عوائد المسلمين في الناحية، فإن تمت أركانه، وشروطه فلا إشكال، وإن نقص منه كالولي، أو الإشهاد فينبغي تصحيحه من القاضي، نظرا لمصلحة الأولاد، وصيانة لشرف هذه المرأة التي كانت يتيمة ضعيفة، لا حامي لها، ويكون التصحيح لهذا النكاح مستندا إلى قول من لا يرى وجوب الولاية كأبي حنيفة، ورواية ابن القاسم عن مالك، ومن لا يرى وجوب الإشهاد كأبي ثور، وبهذا التصحيح ينال الصبيان حقوقهما، وينتسبان لأبيهما"[52].

ورجح هذا القول أيضا في زواج المسلم الكتابية بغير ولي، فقال:" إذا زوجها والدها، أو أخوها، أو قريبها صح، وإذا زوجت نفسها صح على مذهب أبي حنيفة، ولم يصح على مذهب مالك، ويمكن لنا هنا أن نفتي بمذهب الحنفية، حفظا لعرض أولادهما"[53].

ومن ذلك أيضا: مسألة زواج وقع بدون ولي فقال:" فهذا نكاح فاسد عند المالكية؛ لأنه بدون ولي، ولا نكاح إلا بولي من الرجال، وعلى ذلك دلائل الكتاب، والسنة.

ويصح النكاح بدون ولي من الرجال عند الحنفية؛ فللمرأة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها، قالوا قياسا على سائر عقود المعاملات، كالبيع، والشراء، والرهون، والإجارة، فإن عقودها في ذلك لازمة لها، ولا تحتاج إلى إذن وليها، فكذلك عقد الزواج، بل هو أولى.

---

[50] الفتاوى: 166/1

[51] الفتاوى: 355/1

[52] الفتاوى: 356/1

[53] الفتاوى: 361/1، هذا الميل من الشيخ إلى مذهب الحنفية، إذا عثر عليه بعد الدخول، هو عمل بقاعدة مشهورة عند المالكية، وهي قاعدة مراعاة الخلاف، وعموم الفتاوى التي رجح فيها مذهب غير المالكية في باب الأحوال الشخصية دائرة على هذه القاعدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على المذهب الحنفي فإن هذه الفتاة قد زوجت نفسها، فإذا توفرت بقية الشروط عندهم فالزواج صحيح، ولهذا يكون الابن ابنك شرعا، والمالكية لا يعترضون عليه؛ لأن المسألة خلافية، وقد استفاد الابن من هذا الخلاف بين العلماء، فهو رحمة من الله لبراءة الطفولة"[54].

3. ومن ذلك أيضا: ترجيحه مذهب أبي حنيفة في جواز التعامل بالربا مع الكفار. يقول رحمه الله:" مذهب أبي حنيفةτ أن المعاملة مع الكفار في ديارهم يجوز أن تكون على مقتضى قوانينهم، وأنظمتهم ...، ثم يقول للسائل: لهذا نرى أنه يجوز لكم عقد مثل هذه الصفقة . قرض بفائدة لأجل شراء دكان . إذا اقتنعتم أنها في فائدتكم، وتحققتم تجنب المخاطرة التجارية"[55].

4. ميله رحمه الله إلى القول بوقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة، وحقق في ترجيح هذا القول، وبين أن المحققين من علماء الأندلس من المالكية مالوا إليه، كما في معيار الونشريسي، وخارج المذهب نصر هذا القول ابن تيمية، وابن القيم.

ومن ذلك أيضا: الطلاق بلفظ الحرام، فقد ذكر فيه الخلاف داخل المذهب، ورجح القول بأنه طلقة واحدة بائنة على مذهب علماء الأندلس.

5- ترجيحه رأي غير المالكية على مذهب المالكية في مسألة طلاق الغضبان فقال:" والذي صححه المحقق ابن القيم الحنبلي في كتابه زاد المعاد، أن حالة الغضب إذا اشتد حتى بلغ بصاحبه إلى أن أصبح لا يعقل مصلحته من مضرته يصدق عليها حالة الإغلاق، فإن طلق المرء فيها زوجته فلا يعتد بطلاقه ..."، ثم يقول رحمه الله معقبا:" وهو كلام عالم فقيه بأحكام الشريعة، مقبول معقول، فرحمه الله، ورضي عنه"[58].

6- ومما رجحه أيضا القول بأن البيع وقت صلاة الجمعة من الخطبة إلى الصلاة باطل[59]، مع أنه مخالف لمذهب الجماهير، بما فيهم المالكية.

7- ومما رجحه أيضا قوله بميراث المسلم الكافر، فيقول رحمه الله:" ولهذا أقول: إنه يمكن العمل اليوم بهذا المذهب، ولأولياء الأمر أن يصدروا به قرارا، حتى لا يضيع مال من مسلم، ويذهب إلى الكفار، وخصوصا إذا كان الزوج المسلم قد تزوج الكتابية في أرضها، وسكن في بلادها، فإن قوانينهم في بلادهم تجعل ميراثها لزوجها، وأبنائها منه، فليس من الحكمة . وقد وجدنا مستندا من أقوال بعض الصحابة . أن لا نترك ثروتها للكافرين، وقد أباحتها للمسلمين قوانينهم، على أن مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وصاحبه محمد بن الحسن جوز التعامل مع

---

[54] الفتاوى:380/1، وقد رجح هذا الرأي أيضا في:407/1

[55] الفتاوى:274/2

[56] الفتاوى:480/478/474/452/448/445/1

[57] الفتاوى:468/459/449/1

[58] الفتاوى:484/1

[59] الفتاوى:291/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكفار في بلادهم حسب عقودهم الفاسدة عندنا، وقوانينهم الباطلة بمقتضى شريعتنا، واستباحت أموالهم التي أباحتها قوانينهم لنا"[60].

8- ومن ذلك أيضا ترجيحه مذهب الشافعية، والحنفية في عدم اعتبار إجهاض جنين عمره شهران(02) جناية، فيقول:" فإننا نرى . في هذه الحالة خاصة . الأخذ بمذهب الشافعي، وأبي حنيفة فيه، وأنه: (لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء) ..."، ثم يقول:" والخلاصة أن هذه المرأة . في قضية العين هذه . لا حرج عليها . إن شاء الله . في إجهاض حملها المذكور إذا كانت ولادته تهدد حياتها تهديدا مؤكدا"[62].

9- ومن ذلك أيضا: أنه رجح مذهب الحنفية في توريث بنت الأخ، وهي من ذوات الأرحام؛ لما لحق بها من الغبن، ومتقدموا المالكية لا يقولون به، بل يرجع المال الفاضل إلى بيت المال، وقد قال المتأخرون من عموم المذاهب الإسلامية بتوريث ذوي الأرحام لما زال بيت المال، لكن الشيخ لا يرجح القول بتوريث ذوي الأرحام على الإطلاق، وإنما رجحه هنا في هذه الحالة فقط.

وربما رأى الشيخ رحمه الله ذلك القول بعدم توريث ذوي الأرحام بناء على أن خزينة الدولة الآن تحل محل بيت المال، فلذا فهو في مواطن أخرى لم يفت بتوريث ذوي الأرحام، ورأى أن المال الفاضل يرجع إلى بيت المال[64].

المحور السابع: الفتاوى الجريئة في مجال الفقه الإسلامي: وهي عدة فتاوى، أصدرها الشيخ رحمه الله بقلمه، وكان لها صدى وطني، ودولي أيضا؛ لأن الأصل في المجتهد أن يصدع بما يراه قويا في المسألة باعتبار قوة الدليل، ومن هذه الفتاوى:

1. جواز إعطاء لقب الكافل للمكفول[65]: وهي الفتوى التي أحدثت صدى، وردودا كبيرة على الشيخ . رحمه الله .، لكنه تصدى لها، ورد عليها، يقول في ذلك:" إذا لم يكن هذا الانتساب سببا لاستحقاق ميراث، لا يستحقه، ولحرمة ما هو بحرام عليه، كالزواج بابنة الكافل، أو إحدى محارمه فلا بأس أن ينتسب الطفل المكفول حينئذ إلى عائلة"[66].

ومما استدل به ما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب إذ قال لمن التقط منبوذا:" خذه، فعلينا نفقته، ولك ولاؤه"[67].

---

[60] الفتاوى:499/1، وواضح هنا أن هذه الفتوى دائرة على دليل سد الذرائع.

[61] الفتاوى:539/1

[62] الفتاوى:547/1

[63] الفتاوى:71/2

[64] ومن ذلك ما ذهب إليه من أن بنت الأخ لا ترث من عمتها؛ لأنها من ذوي الأرحام. الفتاوى:66/2

[65] الفتاوى:510/507/506/1

[66] الفتاوى:506/1

67 الفتاوى:508/1، كتاب القضاء، باب القضاء في المنبوذ:524، برقم:1415

والحديث بتمامه: عن مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم: أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال:" ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين: إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب:" اذهب، فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الشيخ . رحمه الله .:" أنا لم أفت بما يخالف قول الله في حكم معلوم من الدين بالضرورة...، ثم يقول:" وأنا والحمد لله أصدر الفتاوى بإمضائي، وختمي، معللة مدللة، معروضة لمن يحكم فيها من العلماء...".

ثم يقول أيضا:" وهو بيان أتحدى به كل من يطلع عليه أن يناقشني الحساب إذا وجد فيه فسادا شرعيا، وحكما بغير ما أنزل الله، لكنني لا أقبل إلا أهل الاختصاص من العلماء المحققين، أما قول العوام، وأشباه العوام فلا أعتبرهم في الميزان"[68].

2. فتواه بعدم جواز الصلاة خلف المتجنس بجنسية كافرة، إذا كان من أصل مسلم، ثم تجنس بالجنسية كافرة، رغبة فيها، وبمحض إرادته، وهو يعلم أن اعتناق الجنسية الكافرة يقوده إلى أحكام قانون الكفر، الذي يمنعه من تطبيق أحكام الإسلام عليه؛ لأن العلماء حكموا بردته"[69].

3. فتواه بعدم جواز منع استعمال مكبرات الصوت في أذان الصبح ردا على بعض المستغربين الذين ادعوا أنه يزعج المرضى، والعجزة، والصبيان، والسكان عموما، فيقول:" إن الشكوى في حقيقتها منصبة على الأذان، لا على مكبرات الصوت، فإننا نعلن لدكتورنا . الذي تزعم الحملة على أذان الصبح . إنها شكوى مرفوضة جملة، وتفصيلا، فالأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وشعائر الله يجب أن تحترم، وتعظم"[70].

4. ترخيصه الإفطار في رمضان لعمال صهر الحديد، فيقول معللا ما ذهب إليه رحمه الله:" إذا تسببت التكاليف الشرعية لعامة لبعض المكلفين في ظروف، وأحوال خاصة بهم في مشقة، وعسر انتقلوا من العزيمة إلى الرخصة، ... مثل الإفطار في رمضان للمسافر، والمريض، ومن في حكمه... ثم يقول:" وبهذا الاستثناء، والتعليل، وببيان الرسولε بسنته القولية، والفعلية، ألحق بالمسافر، والمريض بعض المكلفين الآخرين ممن يعسر عليهم الصوم، ويلحق بهم الأذى الشديد، مثل الحبلى، والمرضع، ... بل حتى الصحيح إذا خشي الهلاك جوعا، أو عطشا، أو خشي حدوث مرض، ويعتمد في الخوف من مضرة الصيام على قول الطبيب العارف، وعلى التجربة الصحيحة"[71].

5. جواز إخراج النقد بدل الذبح في الحج، وهي فتوى متفردة، نقلها عن المجلس الإسلامي الأعلى؛ معللا ذلك بما تقرر يقينا من تحقق كثير من المفاسد الشرعية أثناء الذبح، كموت الكثير من الحجاج نتيجة التزاحم على المذبح، فضلا عن ضياع قيمة الذبائح لعدم الاستفادة منها، لعدم وجود أماكن كافية لحفظ اللحوم، أو تصبيرها، مما يفوت على المسلمين مقصد الشريعة من هذا الهدي.

وقد اعتمد المجلس كما نقل الشيخ حماني على فتوى شفوية للعلامة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي[72]، ثم يقول الشيخ رحمه الله:" وبذلك يصبح هذا الرأي فتوى شرعية بالنسبة للحجاج الجزائريين"[73].

---

[68] الفتاوى:1/514/515

[69] الفتاوى:1/189

[70] الفتاوى:1/198

[71] الفتاوى:1/306

[72] الفتاوى:1/338

[73] الفتاوى:1/342

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور الثامن: موقفه من بعض القضايا المعاصرة: يؤصل الشيخ رحمه الله لبعض القضايا المعاصرة تأصيلا شرعيا، نفيا، أو إثباتا، ، ثم يذكر الرأي الذي يرجحه، ومن أمثلة ذلك:

1. مسألة أطفال الأنابيب، فقد كان موقفه مؤيدا بالحجج، والبراهين، فقال:" غير صحيح أن هذا الأمر مما توصل إليه العلم الحديث، فهذه العملية مما اتفق المسلمون على جواز وقوعها، وقبلوا بذلك، وهو أن المرأة قد تحبل دون عملية جنسية، وبدون إيلاج.أهـ

ثم استدل لما ذهب إليه ببعض الوقائع التي وقعت زمن الخلفاء الراشدين، وحكموا فيها بصحة الحمل، ولو لم يقع وطء[74].

لكن الشيخ . رحمه الله . شرط في هذا النوع من الحمل أن يقوم الزوج بنفسه بالتلقيح الاصطناعي، وأن يكون التلقيح من مائه، وأما إذا قام بالتلقيح طبيب أجنبي، ففعله محرم، لكنه يعامل معاملة الضرورة، كالولادة، والعلاج"[75].

2. مسألة عدم جواز استعمال حبوب منع الحمل، وهو لا يعترف بما يسمى بتنظيم النسل، فيقول:" أما كلمة (تنظيم النسل) فمضحكة ضحك البكاء، فهل يحتاج فعل الله في خلقه إلى تنظيم؟ ...، وهل هناك تنظيم أحكم من تنظيمه في جعل عدد المخلوقين من الذكور، والإناث بقدر الحاجة ..."، ثم يقول:" إن تنظيم النسل بالتعقيم لم يغب عن حكم الله، فإنه:[يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا][الشورى:50]، فدعوه لحكمة الله، واختاروا اسما آخر لوسيلة الحبوب المفسدة للجنين، إنها حرام، وجناية"[76].

3. موقفه من فوائد البنوك: يرى . رحمه الله . أنها ربا محرم، فيقول:" أما رأي الشريعة الذي تطلبون معرفته في هذه الفوائد، أخذا، وعطاء، فيمكن أن تعرفوها من أن آخذ هذه الفوائد هو آكل الربا، وأن معطيها هو موكل الربا"[77].

4. يجيز الاقتراض من البنوك ولو كانت بالفوائد إذا كانت لضرورة السكن فقط، يقول رحمه الله:" عند ضرورة القصوى، وانسداد جميع المسالك، يمكن للمسلم أن يتعامل بمثل هذه المعاملة، فالضرورة لها حكم خاص، قال تعالى: [فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ]"[البقرة:173][78].

5. رأيه في بيع الأوراق النقدية، يقول:" الكيفية التي ذكرتَها . السائل . للتحصيل على العملة الصعبة، وهي أن تشتري عملة الفرنك بالدينار الجزائري بأربعة أضعاف . مع أن الدينار الجزائري أغلى من الفرنك .، كان هذا سنة 1988 . حرام، وهي من أنواع الربا التي ورد النهي عنها في القرآن الكريم"[79]...، ثم يقول:" وليست هناك ضرورة

---

[74] الفتاوى:1/384/385

[75] الفتاوى:1/386

[76] الفتاوى:1/425

[77] الفتاوى:2/263/265

[78] الفتاوى:2/264/280، والحكم نفسه بالنسبة للاقتراض من البنوك، وقد فصل الكلام فيه في: الفتاوى:2/275

[79] الفتاوى:2/278

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبيح للتاجر أن يشتري الألف بأربعة آلاف، وفقدان بضائع فرنسا في بلادنا لم يجعلنا نموت، ونختنق ... فلنصبر، ولا نلتجئ إلى ما يتسبب لنا في مضرة شديدة؛ لأنه يفسد السوق، ويخترق القوانين، ويعرض ماله، وعرضه للتلف ... فاتركوا عنكم التجارة التي تلزمكم التعامل بالربا، وفساد الدين، والدنيا"[80].

6. التصوير: يرى الشيخ ـ رحمه الله ـ جواز التصوير الفوتوغرافي. وقد ذكر أقوال المتقدمين، والمعاصرين من المالكية، وغيرهم في مسألة التصوير[81].

7. فتواه بمنع استعمال الهوائيات ـ البارابول ـ فقد قال بحرمته؛ لما فيه من المفاسد الدينية، والاجتماعية، والأخلاقية[82].

8. موقفه من عزف الموسيقى العسكرية عند موت الزعماء، والمسؤولين الكبار؛ يرى رحمه الله ذلك بدعة منكرة في الدين، لم يعرفها السلف، والخلف[83]؛ معللا ذلك بأنها من ضروب النياحة المنهي عنها شرعا[84].

9. موقفه من إقامة التماثيل، والنصب للزعماء، والقادة: يرى عدم جواز ذلك، فيقول:" أما التماثيل المجسمة للإنسان، أو الحيوان، مما يوجد في الدور، أو القصور، أو ينصب في الميادين، ويكلف الأموال الطائلة، عامة، أو خاصة، فإنها لا تخرج عن غرض الهوى، أو التعظيم، والتبرك"[85].

10. من المسائل المعاصرة فتواه بجواز تشريح الجثث؛ لأجل التعلم، معللا ذلك: بأنه ضرورة من الضرورات التي يبيحها الشرع[86].

والخلاصة بعد هذا العرض لعموم الفتاوى التي أفتى بها الشيخ حماني رحمه الله تبين أن الشيخ حماني رحمه الله قد وصل إلى رتبة الاجتهاد؛ لأنه سار على نفس المنهج الاجتهادي الذي سطره المتقدمون من الفقهاء، والأصوليين؛ فهو يستدل لكل رأي يراه، ويذكر وجه الاستدلال به، ويذكر آراء المخالفين، ويفند أدلتهم، وهو في كل ذلك محيط بكل ما يتعلق بجوانب المسائل التي استفتي فيها، وهو لا يخاف في الله لومة لائم.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وسلم

---

[80] الفتاوى:279/2

[81] الفتاوى:507/503/461/2

[82] الفتاوى:462/2

[83] الفتاوى:495/2

[84] الفتاوى:497/2

[85] الفتاوى:506/2

[86] الفتاوى:445/437/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com